

الموضوع : إعلان عن مناقصة داخلية لتأمين ورق للطباعة SEDCO-MAGNA/L3150C في شعبة الحاسب الآلي الطلبية رقم ٢٠٢٢/١١ د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفني والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط
 - ب - تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين (الأول يحتوي على طلب الاشتراك والاوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري) ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرائها و آخر موعد لتقديم العروض
 - ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاؤ موعد تقديم العروض
 - د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :
- المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥٠٠٠/ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ل.س وطابع اعادة الاعمار بقيمة /١٠٠٥٠/ ل.س وطابع الشهيد بقيمة /٢٠٠/ ل.س والوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

التأمينات المطلوبة من العارض:

- ١- تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم : ٠٠١ - ٢٩٨٤٨ - ٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .
- ٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول يزود التوريدات او الاشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها.
- ٣- وثيقة تثبت أنه مسجلاً في السجل التجاري وفي إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة اشهر .
- ٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا وموطنه المختار بشكل واضح وجلي ومفصل من حيث المنطقة و الشارع والبناء ورقم الطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحه حكماً .
- ٥- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
- ٦- تصريح خطي انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها والا يكون طرفاً في أي عقد. للصنع أو التجميع أو للترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل والا يزاوّل مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي
- ٧- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على امواله جزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزاً تنفيذياً .
- ٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شأنه لم يمض عليها ثلاثة اشهر ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٤ أو صورة مصدقة عنها .
- ١٠- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم ٠٠١ - ٢٩٨٤٨ - ٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري انقرخ / ١ / ل.س حمص .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الاسعار الافردية والاجمالية حسب الحال دون حك او شطب او حشو.

مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

أما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر.

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمه بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار .

د- في حال تضمن العرض مواد او بضائع و تجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة

مادة (٥) دراسة العروض :

تفص العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة و ترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة

مادة (٦) قابلية الطلبية للتجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة وللادارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمه و يحق للمصفاة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

مادة (٩) مدة التنفيذ :

أ - مدة التنفيذ: /٣٠/ يوم اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة واصل أرض مصفاة حمص.

ب - كيفية التسليم: يتم استلام المطلوب من قبل لجنة مخصصة لهذه الغاية تشكل من قبل الإدارة تقوم بتنظيم ضبط الاستلام بعد التحقق بصورة فعلية من مطابقة المواد الموردة وفقاً لما هو مطلوب في دفتر الشروط الفنية والعقد

مادة (١٠) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حوالة مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت وفي حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت على ان يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج وبيثب ذلك بوثائق رسمية . (شهادة جمركية او اية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بانه ادخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي) وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

المادة (١١) غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملتمزم بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ٠,٠٠١ / واحد بالالف من القيمة الاجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لاذنار او اعدار. ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة (١٢) : التامينات النهائية :

على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العامة في الجمهورية العربية السورية خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغه الترسية خطياً بنسبة (١٠ %) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه . ويتم تقديم التامينات النهائية باحدى الطرق التالية :

١ - بموجب حوالة مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم
0401-029848-001 لدى المصرف التجاري السوري بحمص الفرع رقم ١/١ .

٢ - أو بموجب شيك مصدق

٣ - أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .
- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه
التأمينات .

مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الاخرى
على اختلاف انواعها المحددة في القوانين والانتظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة اعادة الاعمار واشتراقات التأمينات
الاجتماعية والضرائب على الدخل .

المادة (١٤) الضمان :

يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع
المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو التنفيذ .

المادة (١٥) :

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن
يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا
وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .

مادة (١٦) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يعمل بها وفق احكام نظام العقود النافذ و على المتعهد ان يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعاقد الناجمة عن حوادث مفاجئة او
احوال طارئة او قوة القاهرة اثناء تنفيذ التعاقد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً
الاسباب التي تضطره إلى التأخير و يعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب
مبررة لأي تأخير و بالتالي إسقاطا لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

مادة (١٧) : تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من
التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع
الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار
هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة / ١٨ / مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها
وتحضيرها وتجميع أجزائها و يحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من
المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهيأ أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤ التحاليل
والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه و يجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء
المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي
الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن
النقص والعيب وسوء الصنع .

المادة / ١٩ / التبليغ :

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاطارات والاذنارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه
شخصيا او لوكيله او لممثلة القانوني او متى ارسلت الى موطنه المختار او لوكيله او لممثلة القانوني بالبريد المسجل او
البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في
العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاطارات والاذنارات :
فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لممثلة القانوني .
خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتللكس .

خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما
ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .
ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطي .

مادة (٢٠) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعاقدة النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعاقد من المتعهد وتنفيذه على حسابها في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعاقد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط .
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .
- ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن يتجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد أو جاوزتها فعلا
٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

مادة (٢١) : المراجع القانونية:

القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة (٢٢) :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام/٢٠٠٤/ والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

حمص في / / ٢٠٢٤

يعتمد /المدير العام
المهندس أكرم محمد العلي

